سلسلة ذخائر تراثنا

٧

# القول المبين

عن

## وجوب مسح الرجلين

تأليف

الشيخ الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي
المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

تحقيق

علي موسى الكعبي

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

سلسلة ذخائر «تراثنا»
(٧)

# القول المبين

## عن

## وجوب مسح الرجلين

تأليف

الشيخ الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراجكي
المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

علي موسى الكعبي

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

جميع الحقوق محفوظةٌ ومسجّلةٌ
لمؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م ـ

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بيروت ـ بئر العبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية
تلفاكس: ٨٢٠٨٤٣ ـ خليوي: ٨٩٠٨٢٠ ـ ٠٣ ـ ص.ب: ٢٤/٣٤

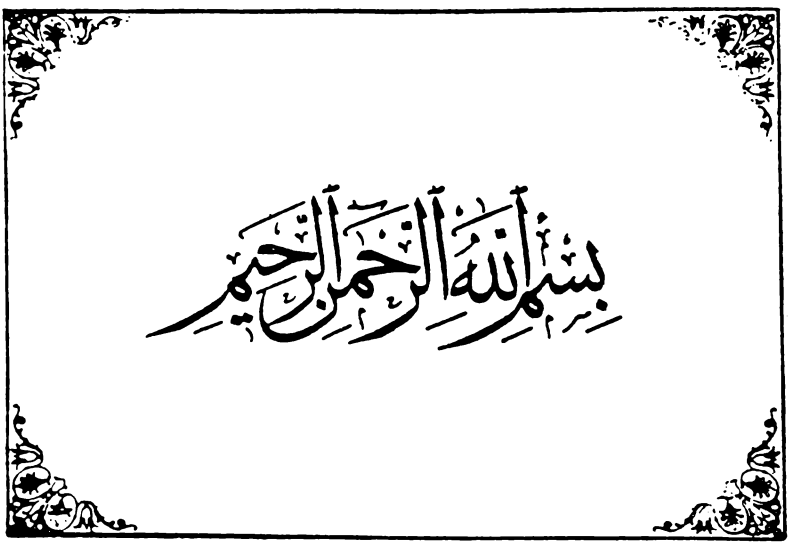
بسم الله الرحمن الرحيم

## كلمـة المؤسّـسة :

### بسـم الله الرحمٰن الرحيـم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّىٰ الله علىٰ محمّـد وعـلى أهـل بـيته الطيّبين الطاهرين .

**وبعـد :**

فقد بقيت مسألة الخلاف الفقهي المـبتني عـلى طـبيعة فـهم وإدراك حقيقة المراد بالنصّ القرآني والسيرة النبوية الشريفة ، في واحد من أركان الوضوء الرئيسية ، وهو مسح أو غسـل الرجـلين ، مـن المسـائل الخـلافية البارزة بين العامّة والخـاصّة ، حـيث شـغلت مسـاحة كـبيرة مـن البـحوث والمساجلات الكلامية المختلفة فيما بينهما ، والمبتنية على مقارعة الحجّة بالحجّة والدليل بالدليل .

ولعلّ من يتأمّل ـ وإنْ كان بعجالة عابرة ـ في مجمل النصوص التي يتذرّع بها كلُّ طرف في إثبات مدعاه ـ العامّة بـالقول بـالغسل ، والخـاصّة بالقول بالمسح ـ يجـد ـ وبلا محاباة ـ متانة ورصانة ما ذهب إليه الشـيعة الإمامية من القول بأنّ ما جاء به الشرع المقدّس هو المسح دون الغسـل ، وبوضوح جليٍّ لا يستلزم ـ كما عمد إلىٰ ذلك العـامّة ـ أيّ حـمل وقسـر للنصوص علىٰ غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التعبُّد به ، والالتزام بفحواه ، ولمّـا كـان فـي ذلك ـ الحـمل أو القسـر ـ الكـثير مـن المـجافاة

للبديهية والمنطق، لِما عُرف من وضوح الشريعة، وسهولة مناهجها، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

وإذا كان للعامّة مدّعياتهم وآستدلالاتهم المختلفة في التمسُّك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح، فإنّ علماء الشيعة الإمامية ومفكّريها قد تعرّضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحاجّة في متون الكثير من الكتب والرسائل التي لم تترك شاردة ولا واردة إلّا وأخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأُصول الثابتة والسليمة التي يتّفق عليها الطرفان، ويسلِّمان بصوابها، وبشكل لا يسع المرء معه إلّا الإذعان والتسليم بصواب وصحّة ما قالته الإمامية من وجوب المسح، ودون شكّ أو تردّد.

ولعلّ الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم هي نموذج من تلك المساجلات القيِّمة والتي أبدع في تسطيرها يراع علم من أعلام الطائفة، وهو الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكي رحمه الله، المتوفّى عام ٤٤٩ هـ.

وسبق لهذه الرسالة أن نُشرت محقَّقة على صفحات مجلّة «تراثنا» في عددها التاسع عشر، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠ هـ، بتحقيق المحقِّق الفاضل الأخ علي موسى الكعبي، وقد ارتأت مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث نشرها مستقلّة ضمن سلسلة مستلّات تراثنا، خدمة لتراث أهل البيت عليهم السلام وترويجاً له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

**مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث**

## المقدّمة:

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، باريء السماوات والأرضين، باعث الأنبياء والمرسلين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم على خير الخلق محمّد الأمين، وعلى آله الهداة الميامين، وصحبهم المتّقين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزي القارئ:

الرسالة التي بين يديك تعدّ واحدة من كنوز التراث النفيسة والقيّمة، ونظرة واحدة ـ ولو سريعة ـ كافية للدلالة على سعة اطّلاع مصنّفها الفقيه الجليل أبي الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكيّ رضوان الله تعالى عليه، وبلوغه الغاية القصوى في التدقيق والتحقيق، مع دقّة متناهية في انتقاء اللفظ العذب، وحسن أداء، ورشاقة أُسلوب، تنمّ عن براعة في الأدب واللّغة والكلام، ولا شكّ أنّ كثرة مؤلفاته في العلوم والآداب والفنون المختلفة خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورسالة «القول المبين عن وجوب مسح الرجلين» مقتطعة من كتاب «كنز الفوائد» الذي عمله المصنّف رحمه الله لابن عمّه، وقد أدرج فيه جملة من مؤلفاته،

عدّها بعض المترجمين له كتباً مستقلّة[١]، وهذا الكتاب هو من أحسن مصنّفاته الباقية إلى هذا الزمان[٢]، ويحتوي على نفائس من العلوم والفنون، وتفاسير لآيات كثيرة، ومختصرات متنوّعة[٣].

ترجمة المؤلف:

هو القاضي أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي، وصفه بعض من ترجم له من العامّة بأنّه رأس الشيعة وصاحب التصانيف الجليلة، أو بأنّه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه، وتارة مشفوعاً بالقول: «إنّه كان فقيهاً محدِّثاً متكلّماً نحوياً لغوياً طبيباً عالماً بالنجوم»[٤].

قال السيد بحر العلوم قدّس سرّه: «الشيخ الفقيه القاضي أبو الفتح»[٥].

وفي فهرست منتجب الدين رحمه الله: «الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمّد بن علي الكراجكيّ فقيه الأصحاب»[٦].

وفي الكنى والألقاب: «الشيخ الفقيه الجليل الذي يعبّر عنه الشهيد كثيراً في كتبه بالعلّامة مع تعبيره عن العلّامة الحلّي بالفاضل»[٧].

وفي أمل الآمل: «الشيخ أبو الفتح محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي عالم فاضل، متكلّم فقيه، محدّث ثقة، جليل القدر»[٨].

---

(١) كالبغدادي في هديّة العارفين ٢:٧٠.

(٢) روضات الجنّات ٦:٢٠٩/٥٧٩.

(٣) لمزيد من الاطلاع، انظر: مستدرك الوسائل ٣:٤٩٧، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠، الذريعة ١٨:١٦١/١١٩٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨:١٢١/٦١، مرآة الجنان ٣:٧٠،لسان الميزان ٥ :٣٠٠ /١٠١٦، شذرات الذهب ٣:٢٨٣، العبر ٢:٤٩٢، الأعلام ـ للزركلي ـ ٦:٢٧٦.

(٥) رجال السيّد بحر العلوم ٣:٣٠٢.

(٦) فهرست منتجب الدين: ١٥٤/٣٥٥.

(٧) الكنى والألقاب ٣:٨٨.

(٨) أمل الآمل ٢:٢٨٧/٨٥٧.

ولعلّ هذا وغيره ممّا لا يبلغه الحصر خير شهادة ودليل على فضله وجلالة قدره وعلمه، فقد أسند إليه جلّ أرباب الإجازات، وجعله خاتمة المحدّثين رحمه الله على رأس جملة من المشايخ الذين تنتهي السلسلة في الإجازات إليهم[٩].

وهو من تلامذة الشيخ المفيد والشريف المرتضى علم الهدى رضوان الله عليهما، روى عنهما وعن آخرين من أعلام الشيعة والسُنّة في مكّة والرملة وبغداد وحلب والقاهرة.

نسبته:

قال السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله: والكراجكيّ ـ بفتح الكاف وإهمال الراء وكسر الجيم ـ نسبة إلى (الكراجك) عمل الخيم، ولهذا وصفه بعض مترجميه بالخيميّ، وضبطه بعضهم بضمّ الجيم نسبة إلى (الكراجُك) قرية على باب واسط...ولكنّ هذا ليس بصحيح[١٠].

وقال ابن حجر: محمّد بن علي الكراجكيّ ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء وكسر الجيم ثم كاف ـ نسبة إلى عمل الجسم، وهي (الكراجك)[١١].

والظاهر أنّ قوله: عمل الجسم، تصحيف: عمل الخيم.

ولا نستبعد نسبته إلى (كراجُك) بضم الجيم من عدّة وجوه:

١ـ اشتهر الكراجكيّ بكثرة تجواله، وسياحته في طلب العلم، وكان من بين الّذين روى عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطيّ، ممّا يدلّ على أنّه سكن واسط أو أحد قراها.

٢ـ قرية (كراجك) هي من بين القرى الواقعة في باب واسط، ذكرها

---

(٩) مستدرك الوسائل ٣:٤٩٧.

(١٠) أعيان الشيعة ٩:٤٠٠.

(١١) لسان الميزان ٥:٣٠٠/١٠١٦.

ياقـوت[١٢] والسمعاني[١٣] ونسب إليها أحمد بن عيسى الكراجكي، وأخاه علي بن عيسى الكراجكيّ.

٣ـ نسبه إلى (كراجُك) بضمّ الجيم بعض من ترجم له من أجلّة العلماء[١٤].

٤ـ لا يؤيّد كونه منسوب إلى (الكراجك) بكسر الجيم، إلّا دليل واحد، هو أنّ البعض عنونه بالخيميّ[١٥]، ولعلّ هذه النسبة لحقته من بعض الديار التي وطنها خلال تجواله.

دليلنا على ذلك قول صاحب الروضات: «ويظهر من طرق رواياته المذكورة في كنز الفوائد وغيره أنّه كان سائحاً في البلاد، وغالباً في طلب الفقه والحديث والآدب وغيرها، إلّا أنّ معظم نزوله وتوطّنه كان بالديار المصريّة...ـ إلى أن قال: ـ وكان الخيم أو ذو الخيم أو ذات الخيم الواقع إليها النسبة من المواضع الواقعة في تلك الديار»...[١٦] والله أعلم، وهو المسدّد للصواب.

وفاته:

تكاد المصادر التي ترجمت له تجمع على أنّ وفاته كانت بصور، في ثاني ربيع الآخر ـ سنة(٤٤٩)هـ . ق ـ[١٧] رضوان الله تعالى عليه.

* * *

---

(١٢) معجم البلدان ٤:٤٤٣.

(١٣) الأنساب ١٠:٣٧٢، إلّا أنّه ضبطها بفتح الجيم.

(١٤) انظر: الكنى والألقاب ٣:٨٨، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الخامس ـ : ١٧٧.

(١٥) العبر ٢:٢٩٤، مرآة الجنان ٣:٧٠، معجم المؤلفين ١١:٢٧ و ٨:٤٩.

(١٦) روضات الجنّات ٦:٢٠٩/٥٧٩.

(١٧) سير أعلام النبلاء ١٨: ٦١/١٢١، شذرات الذهب ٣:٢٨٣، العبر ٢:٢٩٤، لسان الميزان ٥:٣٠٠/١٠١٦، هدية العارفين ٢:٧٠، الأعلام ـ للزركلي ـ ٦:٢٧٦، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠.

**مشايخه:**

كان يروي عن جملة من المشايخ الأجلّة، كما يظهر من مؤلّفاته، نذكر منهم:

١ـ أُستاذه الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه.

٢ـ السيد المرتضى علم الهدى قدّس الله روحه.

٣ـ أبا يعلى سلّار بن عبد العزيز الديلميّ.

٤ـ أبا عبدالله الحسين بن عبيدالله بن علي الواسطيّ.

٥ـ أبا الحسن محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القميّ.

٦ـ أبا المرجّا محمّد بن علي بن طالب البلديّ.

٧ـ أبا عبدالله محمّد بن عبيدالله بن الحسين بن طاهر الحسينيّ.

٨ـ أبا الحسن طاهر بن موسى بن جعفر الحسيني.

٩ـ أبا الحسن أسد بن إبراهيم بن كلب السلميّ الحرّاني.

١٠ـ أبا منصور أحمد بن حمزة العريضيّ.

١١ـ أبا العبّاس إسماعيل بن غسّان.

كما روى عن جملة من علماء العامّة[١٨].

**مصنّفاته:**

صنّف في علوم وفنـون مختلفـة، كالفقه والإمامة والأنساب والأدب والنجوم والفلك والحكمة وغيرها، ويدلّ على كثرة ما صنّف وألّف واختصر قول المحدّث النوري قدّس سرّه في خاتمة المستدرك: «ولم أرَ من المترجمين من استوفى مؤلّفاته»[١٩].

---

(١٨) انظر: مستدرك الوسائل ٣:٤٩٧، روضات الجنّات ٦:٢٠٩/٥٧٩، رجال السيّد بحر العلوم ٣:٣٠٢، طبقات أعلام الشيعة ـ القرن الخامس ـ :١٧٧.

(١٩) مستدرك الوسائل ٣:٤٩٧.

وقال السيّد محسن الأمين العاملي رحمه الله: « له مؤلّفات كثيرة بلغت السبعين حسب عدّ بعض معاصريه »[٢٠].

ومن جملة مؤلّفاته:

١ـ الإبانة عن المماثلة ـ في الاستدلال بين طريق النبوّة والإمامة.

٢ـ الاستطراف في ذكر ما ورد من الفقه في الإنصاف.

٣ـ الاستبصار في النصّ على الأئمّة الأطهار عليهم السلام.

٤ـ التلقين لأولاد المؤمنين.

٥ـ تهذيب المسترشدين.

٦ـ روضة العابدين ونزهة الزاهدين، في الصلاة: الفرائض، والسنن، والتطوع، عمله لولده موسى.

٧ـ النوادر.

٨ـ كنز الفوائد.

٩ـ البستان في الفقه، وهو معنى لم يطرق، وسبيل لم يسلك، قسّم فيه أبواباً من الفقه، وفرّع كلّ فنّ منه، حتّى حصل من كلّ باب شجرة كاملة، ويكون نيّفاً وثلاثين شجرة.

١٠ـ التعجّب من أغلاط العامة ـ في الإمامة.

١١ـ معارضة الأضداد باتّفاق الأعداد ـ في الإمامة.

١٢ـ معدن الجواهر ورياضة الخواطر.

١٣ـ معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض.

١٤ـ المنهاج إلى معرفة مناسك الحاجّ.

١٥ـ مختصر كتاب الدعائم للنعمان.

١٦ـ الاختيار من الأخبار ـ مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

---

(٢٠) أعيان الشيعة ٩: ٤٠٠.

١٧ـ ردع الجاهل وتنبيه الغافل.

١٨ـ الكافي الاستدلال بصحّة القول برؤية الهلال.

١٩ـ غاية الإنصاف في مسائل الخلاف ـ في علم الكلام.

٢٠ـ حجّة العالِم في هيئة العالَم ـ يتضمّن الدلالة على أنّ شكل السماوات والأرضين كمثل الكرة.

٢١ـ ذكر الأسباب الصادّة عن معرفة الصواب.

٢٢ـ الرسالة الدامغة للنصارى ـ تتضمن نقضاً لكلام أبي الهيثم النصرانيّ.

٢٣ـ الغاية في الأُصول ـ وفي جزء منه: القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.

٢٤ـ جواب رسالة الأخوين ـ يتضمّن ردّاً على الأشعريّة.

٢٥ـ عدّة البصير في حجّ يوم الغدير ـ في الإمامة.

٢٦ـ مختصر كتاب التنزيه ـ للسيد المرتضى رحمه الله.

٢٧ـ مزيل اللبس ومكمّل الأُنس ـ في علم النجوم.

٢٨ـ نظْم الدرر في مبنى الكواكب والدرر.

٢٩ـ الحساب الهندي ـ يتضمّن أبواب الحساب الهندي وعمل الجذور والمكعّبات المفتوحة والصمّ.

٣٠ـ رياض الحكم ـ في الأدب.

٣١ـ موعظة العقل للنفس .

٣٢ـ نصيحة الإخوان.

٣٣ـ التحفة في الخواتيم.

٣٤ـ الجليس ـ وهو كالروضة، فيه سير ملوك وشعر.

٣٥ـ انتفاع المؤمنين بما في أيدي السلاطين.

٣٦ـ الأنيس ـ في فنون مختلفة.

٣٧ـ التأديب.

٣٨ـ الأُصول في مذهب آل الرسول صلوات الله عليهم.

٣٩ـ مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان.

٤٠ـ المدهش .

٤١ـ رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسن البصري.

٤٢ـ رسالة التعريف بحقوق الوالدين ـ وهي وصيّته إلى ولده موسى.

هذه هي جملة من مؤلفاته، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها، تجدها في مظانّها[٢١].

النسخ المعتمدة:

١ـ النسخة الخطيّة المحفوظة في المكتبة الرضوية بمشهد المقدّسة، برقم(٢٢٦)، مسطرتها(١٩) سطراً، سنة النسخ(٦٧٧هـ . ق) وهي المعبّر عنها بنسخة الأصل.

٢ـ الكتاب المطبوع على الحجر ـ من منشورات مكتبة المصطفوي ـ قم المشرّفة، ولم نعتمد على هذا الكتاب إلّا في موارد نادرة.

ومما يجدر ذكره أنّ كتاب كنز الفوائد قد تم تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبدالله نعمه، وطبع في دار الأضواء ـ بيروت، طبعة حديثة بذل فيها المحقق جهداً يستحقّ لأجله الثناء والتقدير.

وقد كانت هذه الرسالة من ضمن الرسائل التي يحتويها الكتاب، وقد اعتمد المحقق في التحقيق على النسخة المطبوعة سنة١٣٢٢ فقط، وهي نسخة سقيمة جداً وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب....وبالنظر لتوفر النسخة الخطية التي يرجع تاريخ نسخها إلى (٦٧٧هـ) فقد ارتأينا إعادة تحقيق هذه الرسالة اعتماداً على هذه النسخة كما تمّ مقابلتها مع النسخة المطبوعة على الحجر.

وخرّجنا الأحاديث والنقول التي ذكرها المؤلف من مظانها الأصلية، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصّة والعامّة، كما ذكرنا تراجم الرواة والعلماء الذين وردت أسماؤهم

---

(٢١) انظر: أمل الآمل ٢:٢٨٧/٨٥٧، معالم العلماء: ١١٨/٧٨٨، روضات الجنّات ٦:٢٠٩/٥٧٩، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠، هديّة العارفين ٢:٧٠، الأعلام ـ للزركلي ـ ٦:٢٧٦.

في متن الرسالة ونبّهنا على مصادرها تتميمًا للفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمدلله ربّ العالمين

علي موسى الكعبي

* * *

# رسالة لشيخها الى احد الاخوان

وسميها بالقول المبين في وجوب مسح الرجلين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد رسوله خاتم
النبيين وآله الطاهرين سألت أيدك الله في ان اورد لك من القول
في مسح الرجلين ما يتبين لك به وجوبه وصحته من مذهبنا فيه وصوابه
وانا اجيبك الى ما سألت واورد مختصرا لطلبتك ما طلبت بعون الله
وتوفيقه ٥ اعلم ان فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل
ومن غسل فلم يؤد الفرض وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس رحمة الله عليه وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وغيرهم
ودليلنا على ان فرضهما المسح قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وارجلكم الى الكعبين ٥ تضمنت الاية جملتين صرح فيهما بالحكم في
الجملة الاولى بغسل الوجوه ثم عطفت الايدي عليها فوجب لها من الحكم
بحقيقة العطف مثل حكمها ثم بدئ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس ثم عطفت
الارجل عليها فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها حسب
ما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها ولو جاز ان يخالف في الجملة الثانية
بين حكم الرؤوس والارجل المعطوفة عليها لجاز ان يخالف في الجملة
الاولى بين حكم الوجوه والايدي المعطوفة عليها فلما كان هذا غير جايز
كان الاخر مثله فعلم وجوب حمل كل عضو معطوف في جملة على ما

قبله ورد

صورة الورقة الأولى من النسخة المخطوطة

وبينا أوردناه لكفاية والحمد لله ٥ سؤال
فان قال قائل لم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين الى التبعيض ٥ جواب
قيل له لما دل عليه من كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى
الله عليه وآله ٥ اما دليل مسح بعض الراس فقول الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم فادخل الباء التي هي علامة التبعيض وهي التي تدخل في الكلام
مع استغنائه في افادة المعنى عنها فتكون زايدة لانه لو قال وامسحوا
رؤوسكم لكان الكلام صحيحا ووجب مسح جميع الراس فلما دخلت
الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديه اليها افادت التبعيض ٥ واما دليل
مسح بعض الارجل بعطفها على الرؤوس والمعطوف يجب ان يشارك المعطوف
عليه في حكمه ٥ واما شاهد ذلك من السنة فما روى ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله توضى ومسح بناصيته ولم يمسح الكل ومن الحجة على
وجوب التبعيض في مسح الرؤوس والارجل اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ذلك ورواياتهم اياه عن رسول الله جدهم صلى الله عليه وآله وهم اخبر
بمذهبه ٥ سؤال فان قال قائل ما الدليل عند
المذكرين مسح الرجلين ٥ جواب قيل له الدليل على ذلك
ان الناس في ظهر القدمين عند عقد الشراك وقد وافقنا على ذلك محمد
ابن الحسن ودون ذلك دليلنا ما رواه ابان عن عثمان عن مسعود الى جعفر
عليه السلام انه قال لا احكي لك الا صورة رسول الله صلى الله عليه ثم
مشى لي ان قال فمسح رأسه وقدميه ومضى يده على ظهر القدم ثم قال

صورة الورقة الأخيرة من النسخة المخطوطة الناقصة الآخر

رسالة كتبتها إلىٰ أحد الإخوان ، وسمّيتها بـ :

# القول المبين
# عن وجوب مسح الرِّجلَين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على سيّدنا محمّد ورسوله خاتم النبيّين وآله الطاهرين.

سألتَ ـ أيّدك الله تعالى ـ في أن أُورد لك من القول في مسح الرجلين، ما يتبيّن لك به وجوبه وصحّة مذهبنا فيه وصوابه، وأنا أُجيبك إلى ما سألت، وأُورد مختصراً نطلب به ما طلبت، بعون الله وتوفيقه.

اعلم أنّ فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤدِّ الفرض، وقد وافَقَنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عبّاس [1]

---

(١) عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب القرشي الهاشميّ، ولد بمكّة ونشأ في بدء عصر النبوّة، فلازم الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع الإمام علي عليه السلام الجمل وصفّين، توفّي مكفوف البصر بالطائف في سنة ٦٨هـ.

الإصابة ٢:٣٣٠، طبقات الفقهاء:٤٨، أُسد الغابة ٣:١٩٢، حلية الأولياء ١:٣١٤، صفوة الصفوة ١:٧٤٦، سير أعلام النبلاء ٣:٣٣١.

رحمة الله عليه، و عكرمة[٢]، وأنس[٣]، وأبي العالية[٤]، والشعبيّ[٥]، وغيرهم[٦].

ودليلنا على أنّ فرضها المسح: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلَاةِ فاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَأيدِيَكُم إِلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم وَأَرجُلَكُم إِلَى الْكَعْبَينِ﴾[٧] فتضمّنت الآية جملتين، وصرّح فيهما بحكمين:

---

(٢) عكرمة بن عبدالله البربريّ المدنيّ، مولى عبدالله بن عبّاس، كان عالماً بالتفسير والمغازي، روى عنه زهاء(٣٠٠) رجل، توفّي بالمدينة في سنة ١٠٥هـ.

ميزان الاعتدال ٣:٩٣، تهذيب التهذيب ٧:٢٣٤، حلية الأولياء ٣:٣٢٦، وفيات الأعيان ٣:٢٦٥، طبقات الفقهاء:٧٠.

(٣) أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله صلّى الله عليه وآله، روى عنه رجال الحديث زهاء ٢٢٨٦ حديثاً، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة ٩٣هـ.

صفوة الصفوة ١:٧١٠، أسد الغابة ١:١٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١:١٢٧، تهذيب التهذيب ١:٣٢٩، سيرأعلام النبلاء ٥:٣٣.

(٤) رفيع بن مهران الرياحيّ البصريّ، أبو العالية، مولى امرأة من بني رياح من تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله بسنتين، توفّي في سنة ١٠٦هـ، وقيل في ٩٣هـ.

طبقات الفقهاء ٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢:٢٥١، حلية الأولياء ٢:٢١٧، تهذيب التهذيب ٣:٢٤٦، سيرأعلام النبلاء ٤:٢٠٧.

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي الكبار الشعبيّ الحميريّ، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة ١٠٣هـ.

تهذيب التهذيب ٥:٥٧، وفيات الأعيان ٣:١٢، حلية الأولياء ٤:٣١٠، تاريخ بغداد ١٢:٢٢٧.

(٦) وإضافة إلى ما ذكره المصنّف قدّس سرّه، فقد حكي مسح القدمين عن قتادة، وعلقمة، وابن عمر، ومجاهد والأعمش، والضّحاك، وابن كثير، وحمزة، وأبي عمرو.

هذا فضلاً عمّن قال بالتخيير بين مسح القدمين وغسلها كالحسن البصريّ وأبي علي الجبّائيّ، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحقّ من أئمّة الزيديّة وداود الأصفهانيّ، ومن قال بالتخيير والجمع أولى كابن العربي.

أُنظر: المبسوط ـ للسرخسيّ ـ ٢:٤٥٢، المجموع ١:٤١٧، البحر الزخّار ٢:٦٧، المغني ١:١٥٠، الفتوحات المكّيّة ١:٣٤٣، مصنف ابن أبي شيبة ١:١٩، تفسير الطبريّ ٦:٨٣، التفسير الكبير للفخر الرازيّ ١١:١٦١، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٢:٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ٦:٩١، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٢:٢٧.

وأُنظر: الخلاف ١:٩٠، المعتبر ١:١٤٨، التبيان ـ للطوسي ـ ٢:٤٥٢، مجمع البيان ـ للطبرسي ـ ٢:١٦٤.

(٧) المائدة ٥:٦.

بدأ في الجملة الأُولى بغسل الوجوه، ثمّ عُطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثمّ بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثمّ عُطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها[٨].

ولـو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأُرجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأُولى بين حكم الوجوه والأيدي المعطوفة عليها، فلمّا كان هذا غير جائز، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كلّ عضو معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمّله.

* * *

(٨) عطف النسق بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقاً.

رصف المباني: ٤٧٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨.

**فإن قال قائل:** إنّا نجد أكثر القرّاء يقرؤون الآية بنصب الأرجل، فتكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الايدي، وذلك موجب للغسل.

**قيل له:** أمّا الّذين قرؤوا بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الّذين قرؤوا بالجرّ، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك أنّ ابن كثير[٩] وأبا عمرو[١٠] وأبا بكر[١١] وحمزة[١٢] عن عاصم[١٣] قرؤوا (وأرجلِكم) بالجرّ[١٤].

---

(٩) أبو معبد عبدالله بن كثير الداريّ المكّيّ، أحد القرّاء السبعة، ولد وتوفّي بمكّة في سنة ١٢٠هـ.
سير أعلام النبلاء ٥:٣١٨، وفيات الأعيان ٣:٤١، تهذيب التهذيب ٥:٣٢١، تهذيب الكمال ١٥: ٤٦٨، النشر في القراءات العشر ١:١٢٠.

(١٠) زبّان بن عمّار التميميّ المازنيّ البصريّ، أبو عمرو بن العلاء، من أئمّة اللغة والأدب، وأحد القرّاء السبعة، ولد بمكّة ونشأ بالبصرة و مات بالكوفة في سنة ١٥٤هـ.
سير أعلام النبلاء ٦:٤٠٧، النشر في القراءات العشر ١:١٣٤، تهذيب التهذيب ١٢:١٩٧، وفيات الأعيان ٣:٤٦٦.

(١١) شعبة بن عيّاش بن سالم الأزديّ الكوفيّ، أبو بكر، أحد مشاهير القرّاء، وكان عالماً فقيهاً، توفّي بالكوفة في سنة ١٩٣هـ.
سير أعلام النبلاء ٨:٤٩٥، حلية الأولياء ٨:٣٠٣، ميزان الاعتدال ٤:٤٩٩، تهذيب التهذيب ١٢:٣٧، النشر في القراءات العشر ١:١٥٦.

(١٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل التميميّ، أحد القرّاء السبعة، توفّي في سنة ٥٦هـ.
سير أعلام النبلاء ٧:٩٠، تهذيب التهذيب ٣:٢٤، النشر في القراءات العشر ١:١٦٥، وفيات الأعيان ٢:٢١٦.

(١٣) عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفيّ الأسديّ بالولاء، أحد القرّاء السبعة، توفّي بالكوفة في سنة ١٢٧هـ.
سير أعلام النبلاء ٥:٢٥٦، النشر في القراءات العشر ١:١٥٥، تهذيب التهذيب ١:٣٥، وفيات الأعيان ٣:٩.

(١٤) الحجّة للقرّاء السبعة ٣:٢١٤، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦، السبعة في القراءات:٢٤٢، حجّة القراءات:٢٢٣.

ونافعاً[١٥] وابن عامر[١٦] والكسائيّ[١٧] وحفصاً[١٨] عن عاصم قرؤوا (وأرجلَكم) بالنصب[١٩].

وقد ذكر العلماء بالعربيّة أنّ العطف من حقّه ان يكون على أقرب مذكور دون أبعده[٢٠]، هذا هو الأصل، وما سواه عندهم تعسّف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى

---

(١٥) نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم اللّيثيّ بالولاء المدني، أحد القرّاء السبعة المشهورين، انتهت إليه رئاسة القراءة في المدينة، وتوفّي بها في سنة ١٦٩هـ.

النشر في القراءات العشر ١:١١٢، وفيات الأعيان ٥:٣٦٨، سيرأعلام النبلاء ٧:٣٣٦، الكامل ـ لابن عديّ ـ ٧:٢٥١٥.

(١٦) عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبيّ الشاميّ، أحد القرّاء السبعة، ومقرىء الشاميّين، توفّي بدمشق في سنة ١١٨هـ.

سير أعلام النبلاء ٥:٢٩٢، النشر في القراءات العشر ١:١٤٤، تهذيب التهذيب ٢:١٥٦، الجرح والتعديل ٥:١٢٢.

(١٧) أبو الحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسديّ بالولاء الكوفيّ، إمام اللّغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة وتوفّي بالري في سنة ١٨٩هـ.

سير أعلام النبلاء ٩:١٣١، النشر في القراءات العشر ١:١٧٢، الجرح و التعديل ٦:١٨٢، تأريخ بغداد ١١:٤٠٣، وفيات الأعيان ٣:٢٩٥.

(١٨) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسديّ بالولاء، قارىء أهل الكوفة، وأعلم الناس بقراءة عاصم،وهو ربيبه: ابن امرأته، توفّي في سنة ١٨٠هـ.

النشر في القراءات العشر ١:١٥٦، ميزان الاعتدال ١:٥٥٨، تهذيب التهذيب.

(١٩) الحجّة للقرّاء السبعة ٣:٢١٤، السبعة في القراءات:٢٤٢، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦، حجّة القراءات:٢٢١.

(٢٠) الأكثر في كلام العرب حمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين،وإعمال أقرب العوامل في المعمول، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يبلغها الإحصاء سيما في باب التنازع، كقوله تعالى من سورة الجنّ (٧:٧٢): ﴿وأنّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث اللهُ أحداً﴾ حيث أعمل (ظننتم) في (أن) لقربه منه ، ولو أعمل (ظنّوا) في (أن) لوجب أن يقال: (كما ظننتموه) ومثله قوله تعالى: ﴿آتوني أُفرغ عليه قطراً﴾ الكهف(١٨:٩٦) وقوله تعالى: ﴿هاؤُمُ اقرؤُا كِتابيَه﴾ الحاقّة(٦٩:١٩).

كما أنّ عطف الأرجل على الأيدي يترتّب عليه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبيّ بلا ضرورة، ويترتّب عليه أيضاً إعمال البعيد دون القريب مع صحّة حمله عليه، وهما خلاف الأصل.

أُنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ١:٩٢، شرح الكافية ١:٧٩، كتاب سيبويه ١:٧٣، الحجّة للقرّاء السبعة ٣:٢١٤، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦.

التجوّز من غير ضرورة تلجىء إلى ذلك، وفيه إيقاع اللبس، وربّما صرف المعنى عن مراد القائل.

ألا ترى أنّ رئيساً لو أقبل على صاحبه فقال له: أكرم زيداً وعمراً، وأضرب خالداً وبكراً، لكان الواجب على الصاحب أن يميّز بين الجملتين من الكلام، ويعلم أنّه ابتدأ في كلّ واحدة منهما ابتداءً عَطَفَ باقي الجملة عليه دون غيره، وأنّ بكراً في الجملة الثانية معطوف على خالد، كما أنّ عمراً في الجملة الأُولى معطوف على زيد، ولو ذهب هذا المأمور إلى أنّ بكراً معطوف على عمرو لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره، وتعسّفَ تعسّفاً صرف به الأمر عن مراد الآمر به، فأدّاه ذلك إلى إكرام من أُمر بضربه.

ووجه آخر: وهو أنّ القراءة بنصب الأرجل غير موجبة أن تكون معطوفة على الأيدي، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ؛ لأنّ موضع الرؤوس نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنّما انجرّت بعارض وهو الباء.

والعطف على الموضع دون اللّفظ جائز مستعمل في لغة العرب[٢١]، ألا تراهم يقولون: مررت بزيد وعمراً، ولست بقائم ولا قاعداً؛ قال الشاعر:

مُعــاوي إنّنــا بشـر فأسجِـح[٢٢] فلسنــا بالجبــالِ ولا الحديـدا[٢٣]

---

(٢١) من ذلك قول تأبّط شراً ـ وهو من شواهد سيبويه ـ:

هل أنــت باعــث دينــارٍ لحاجتنــا أو عبــدَ ربِّ أخــا عون بن مخراق

فعطف «عبد» على محلّ «دينار» وكان حقّه الجرّ، إلّا أنّه نصبه عطفاً على الموضع، لأنّ التقدير «باعثٌ ديناراً» ومثله كثير.

الكتاب ١:٦٧، ١٧١، خزانة الأدب ٨:٢١٥، الحجّة للقرّاء السبعة ٣:٢١٥، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ١١:١٦١، كنز العرفان ١:١٢.

(٢٢) أسجح: أرفق. «الصحاح ـ سجح ـ ١:٣٧٢».

(٢٣) البيت لعقبة بن الحارث الأسديّ، وهو من شواهد سيبويه، احتجّ به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض، وتبعه في ذلك الزجّاج، والبيت الذي يليه:

أديــروهــا بنــو حــرب عليكــم ولا ترمــوا بها الــغــرض الــبــعــيدا ←

والنصب في هذه الأمثلة كلّها إنّما هو العطف على الموضع دون اللّفظ، فيكون على هذا من قرأ الآية بنصب الأرجل كمن قرأها بجرّها، وهي في القراءتين جميعاً معطوفةعلى الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذِكْر من الأيدي، ويخرج ذلك عن طريق التعسّف، ويجب المسح بهما جميعاً، والحمدلله.

وشيء آخر: وهو أنّ حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أوْلى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي؛ وذاك أنّ الآية قد قرئت بالجرّ والنصب معاً، والجرّ موجِب للمسح، لأنّه عطف على الرؤوس، فمن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على الأيدي أوجبَ الغسل، وأبطل حكم القراءة بالجرّ الموجب للمسح.

ومن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجب المسح الذي أوجبه الجرّ، فكان مستعملاً للقراءتين جميعاً، غير مبطل لشيء منهما، ومن استعملهما فهو أسعد ممّن استعمل أحدهما.

**فإن قيل:** ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنّما هو بغسل الرجلين، وهو أحوط في الدين، وذلك أنّ الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه، فالمسح داخل فيه، فمن غسل فكأنّما مسح وغسل، وليس كذلك من مسح؛ لأنّ الغسل غير داخل في المسح.

**قلنا:** هذا غير صحيح؛ لأنّ الغسل والمسح فِعلان كلّ واحد منهما غير الآخر، وليس بداخل فيه، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

ويبيّن ذلك أنّ الماسح كأنّه قيل له: اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح، والغاسل كأنّما قيل له: لا تقتصر على هذا القدر، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

---

ـــ الإنصاف في مسائل الخلاف : ٣٣٢، الكتاب ١:٦٧، العقد الفريد ١:٥٠، مغني اللبيب ٢: ٦٢١، شرح شواهد المغني ٢:٨٧٠، خزانة الأدب ٢:٢٦٠.

فقد تبيّن أنّ لكلّ واحد من الفعلين كيفيّة يتميّز بها عن الآخر، ولولا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحه، ومن اغتسل للجُمعة فقد أتى على وضوئه، هذا مع إجماع أهل اللغة والشرع على أنّ المسح لا يسمّى غسلاً، والغسل لا يسمّى مسحاً[٢٤].

**فإن قيل:** لِمَ زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أنّ معنى قوله سبحانه: ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ﴾[٢٥] أنّه غسل سوقها وأعناقها، فسمّي الغسل مسحاً.

**قلنا:** ليس هذا مجمعاً عليه في تفسير هذه الآية؛ وقد ذهب قوم إلى أنّه أراد المسح بعينه[٢٦]، وقال أبو عبيدة[٢٧] والفرّاء[٢٨] وغيرهما: أنّه أراد بالمسح الضرب[٢٩].

وبعد: فإنّ من قال: إنّه أراد بالمسح الغسل، لا يخالف في أنّ تسمية الغسل لا

---

(٢٤) المسح: مرور اليد على الممسوح، والغسل: سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً.

ولو جاز أن يطلق المسح على الغسل مجازاً، كما قالوا: تمسّحت للصلاة، وكقول أبي زيد: المسح خفيف الغسل، لو جاز ذلك لما جاز شرعاً، لأن الشرع فرّق بين الغسل والمسح، ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مغسولة وبعضها ممسوحة: وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحهما.

التعريفات ـ للجرجاني ـ:٩٣، مفردات ألفاظ القرآن ـ للأصفهاني ـ:٣٦٠، التبيان ـ للطوسيّ ـ ٣:٤٥٤، أحكام القران ـ لابن العربي ـ٢:٥٦٧ و٥٦٢:٢، تفسير الطبري ٦:٨٣.

(٢٥) سورة صٓ ٣٨:٣٣.

(٢٦) كابن عبّاس والزهريّ وابن كيسان وابن جرير الطبريّ وعلي بن أبي طلحة والنحّاس ومجاهد والقاضي أبي يعلى.

تفسير الطبريّ ٢٣:١٠٠، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٤:٣٧، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ ٢٦:٢٠٦، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ١٥:١٩٥، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٣:٣٨٢، تفسير البيضاويّ ٢:٣١٢، إعراب القران ـ للنحّاس ـ ٣:٤٦٣، زادالمسير ٧:١٣١، مجمع البيان ـ للطبرسي ـ ٤:٤٧٥، لسان العرب ٢:٥٩٥.

(٢٧) معمّر بن المثنّى، التيميّ بالولاء، البصريّ، أبو عبيدة، من أئمّة العلم والأدب واللغة، مولد، ووفاته بالبصرة، توفّي في سنة ٢٠٩هـ.

وفيات الأعيان ٥:٢٣٥، ميزان الاعتدال ٤:١٥٥، تأريخ بغداد ١٣:٢٥٢.

(٢٨) يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد، إمام الكوفيّين وأعلمهم بالنحو والفقه وفنون الأدب، توفّي في سنة ٢٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٦:١٧٦، تهذيب التهذيب ١١:١٨٦، سيرأعلام النبلاء ١٠:١١٨، تأريخ بغداد ١٤:١٤٩.

(٢٩) ويضاف لما ذكره المصنّف ـ قدّس سرّه ـ: قتاده والزجّاج وابن الاثير والسدّيّ والحسن البصريّ ومقاتل والخليل

←

تخالف مسحاً مجازاً واستعارة، وليس هو على الحقيقة، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهرة إلّا بحجّة صارفة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون جرّ الأرجل في القراءة إنّما هو لأجل المجاورة لا للنسق، فإنّ العرب قد تعرب الاسم بإعراب ما جاوره؛ كقولهم: جحر ضبٍّ خربٍ، فجرّوا خرباً لمجاورته لضبّ، وإنْ كان في الحقيقة صفة للجحر لا للضبّ.

فتكون كذلك الأرجل، إنّما جُرّت لمجاورتها في الذكر لمجرور وهو الرؤوس؛ قال امرؤ القيس[٣٠]:

كأنّ ثبيراً في عرانين وبله ... كبيرُ أُناسٍ في بجادٍ مزمّلِ[٣١]

فجرّ مزمّلاً لمجاورته لبجاد، وإن كان من صفات الكبير، لا من صفات البجاد، فتكون الأرجل على هذا مغسولة، وإن كانت مجرورة.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

---

← ابن أحمد والكلبيّ وابن السائب وابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقيّ.

تفسير الطبريّ ٢٣:١٠٠، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ١٥:١٩٥، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٤:٣٧، زاد المسير ٧:١٣١، معاني القرآن ـ للفرّاء ـ ٢:٤٠٥، مجاز القرآن ـ لأبي عبيدة ـ ٢:١٨٣، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦، مجمع البيان ـ للطبرسيّ ـ ٤:٤٧٥، لسان العرب ٢:٥٩٥، العين ٣:١٥٦.

(٣٠) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث، أشهر شعراء العرب، يمانيّ الأصل، نجديّ المولد، من شعراء المعلّقات، توفّي في سنة ٨٠ ق هـ.

طبقات فحول الشعراء ١:٥٢، و٨٢، خزانة الأدب ١:٣٢٩، شرح ابن أبي الحديد ٩:٢٤٤.

(٣١) المعنى العامّ للبيت: كأن ثبيراً في أوائل مطر هذا السحاب سيّد أُناس، قد تلفّف بكساء مخطّط، شبّه تغطيته بالغثاء بتغطيّ هذا الرجل بالكساء، وقد جُرّ «مزمّل» صفة لكبير، وكان حقّها الرفع، وإنّما خفض لمجاورته لبجاد عند بعض العلماء، ولأُناس عند بعضهم وهو المرجّح، وقال أبو عليّ الفارسي: إنه ليس على الخفض بالجوار، بل جعل مزمّلاً صفة حقيقية لبجاد، قال: لأنّه أراد «مزمّل فيه» ثم حذف حرف الجر فارتفع الضمير واستتر في اسم المفعول؛ كما أنّ الإقواء جارٍ على ألسنتهم، فيمكن أن يكون حرف الروي مرفوعاً وجرّ إقواءً، كما قال النابغة الذبياني:

زغم البوارح أنّ رحلتنا غداً ... وبذاك حدّثنا الغرابُ الأسودِ

لا مرحباً بغدٍ ولا أهلاً به ... إن كان توديع الأحبّة في غدِ

مغني اللبيب ٢:٦٦٩ و٨٩٥، ديوان امرىء القيس:٦٢، المعلّقات العشر:٩٢، خزانة الأدب ٥:٩٨، لسان العرب ١٢:١٧٧.

أوّلها: اتّفاق أهل العربيّة على أنّ الإعراب بالمجاورة شاذّ نادر ولا يقاس عليه، وإنّما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعدّاها إلى غيرها، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة تلجىء إليه[٣٢].

وثانيها: أنّ المجاورة لا يكون معها حرف عطف، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف[٣٣]، وفي وجود واو العطف في قوله تعالى: ﴿وأَرْجُلَكُم﴾ دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه، وصحّة العطف.

وثالثها: أنّ الإعراب بالجوار إنّما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام، ولا يعترض اللّبس في معناه، ألا ترى أنّ الشبهة زائلة والعلم حاصل في قولهم: جُحر ضبٍّ خربٍ، بأنّ خرباً صفة للجحر دون الضبّ، وكذلك ما أنشد في قوله: مزمّلِ ، وأنّه من صفات الكبير دون البجاد؟!

وليس هكذا الآية، لأنّ الأرجل يصحّ أن يكون فرضها المسح، كما يصحّ أن يكون الغسل، فاللّبس مع المجاورة فيها قائم، والعلم بالمراد منها مرتفع، فبانَ بما ذكرناه أنّ الجرّ فيها ليس هو بالمجاورة، والحمد لله.

**فإن قيل:** كيف ادّعيتم أنّ المجاورة لا تجوز مع واو العطف، وقد قال الله

---

(٣٢) اتّفق كثير من أئمّة اللغة على أنّ الجرّ بالمجاورة ضعيف جدّاً ولا يقاس عليه، وأنكر البعض أن يكون الجرّ بالمجاورة جائزاً في كلام العرب، ومن جملة من أنكره السيرافي وابن جنّيّ، وقد تأوّلا «خربٍ» في قولهم: «هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ» صفة للضبّ لا للجحر، قال السيرافي: أصله «خربٍ الجحرُ منه» ثمّ حذف الضمير للعلم به، كما تقول: «مررت برجل حسن الوجه» بالإضافة، والأصل: «حسن الوجه منه».

وقال ابن جنّي: الأصل: «خرب جحره» ثمّ أُنيب المضاف إليه عن المضاف فارتفع واستتر.

وقال الفرّاء: لا يخفض بالجوار إلّا ما استعملته العرب.

وقال أبو إسحاق النحوي: الجرّ بالمجاورة لايجوز في كتاب الله عزّوجلّ، وإنّما يجوز في ضرورة الشعر.

وقال جلّ النحاة: إنّ المسموع من كلام العرب في «جحر ضبٍّ خربٍ» وغيره الرفع والجر، والرفع في كلامهم أكثر وأفصح.

أُنظر: مغني اللبيب ٢:٨٩٤ و٨٩٦، الكتاب ١:٤٣٦، لسان العرب ٢:٥٩٣، خزانة الأدب ٥:٩١، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ ١١:١٦١، كنز العرفان ١:١٦.

(٣٣) خزانة الأدب ٥:٩٤ و٩:٤٤٤، مغني اللبيب ٢:٨٩٥، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ ١١:١٦١.

عزّوجلّ:﴿يَطُوفُ عَلَيهِم وِلدَانٌ مُخَلَّدُونَ* بِأَكوابٍ وأَبَاريقَ﴾[٣٤]ثمّ قال:﴿وَ حُورٍ عِينٍ﴾[٣٥]فخفضهنّ بالمجاورة، لأنّهنّ يطفن ولا يُطاف بهنّ.

قلنا: أوّل ما في هذا أنّ القرّاء لم يجمعوا على جرّ ﴿حورٍ عين﴾ بل أكثر السبعة يرى أنّ الصواب فيها الرفع، وهم: نافع وابن كثير،وعاصم في رواية أبي عمرو، وابن عامر[٣٦].

وإنّما قرأها بالجرّ حمزة والكسائيّ وفي رواية المفضّل[٣٧] عن عاصم[٣٨].

وقد حكي عن أُبَيّ[٣٩]أنّه كان ينصب فيقرأ: ﴿وحوراً عيناً﴾[٤٠].

ثمّ إنّ للجرّ فيها وجهاً صحيحاً غير المجاورة، وهو أنّه لمّا تقدّم قوله تعالى: ﴿أُولئِكَ الْمُقَرَّبُونَ* فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾[٤١]عطف بحور عين على جنّات النعيم، فكأنّه قال: هم في جنّات النعيم، وفي مقارنة أو معاشرة حورعين، وحذف المضاف، وهذا وجه

---

(٣٤) سورة الواقعة ٥٦:١٧،١٨.

(٣٥) سورة الواقعة ٥٦:٢٢.

(٣٦) الرفع على تقدير «وعندهم حور عين» قال الكسائي: من قال: «وحورٌعين» بالرفع وعلّل بأنّه لا يطاف بهنّ يلزمه ذلك في «فاكهة ولحم» لأنّ ذلك لا يطاف به، وليس يطاف إلّا بالخمر وحدها.

أُنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢:٣٠٤، السبعة في القراءات:٦٢٢، حجّة القراءات:٦٩٥.

(٣٧) المفضّل بن محمّد بن يعلى بن عامر الضبّيّ، صاحب عاصم، كان راوية وعلّامة بالشعر والأدب وأيّام العرب، من أهل الكوفة، قيل في وفاته: إنّها في سنة ١٦٨هـ.

أُنظر: سيرأعلام النبلاء ١٤:٣٦٢، تأريخ بغداد ١٣:١٢١، البداية و النهاية ١٠:٢٢٨، لسان الميزان ٦:٨١، ميزان الاعتدال ٤:١٧٠.

(٣٨) الكشف عن وجوه القراءات ٢:٣٠٤، السبعة في القراءات:٦٢٢، حجّة القراءات:٦٩٥.

(٣٩) أُبَيّ بن كعب بن قيس بن عبيدة صحابي أنصاريّ، كان قبل الإسلام من أحبار اليهود، شهد كلّ المشاهد مع الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله، وتوفّي بالمدينة في سنة ٢١هـ.

أُنظر: سير أعلام النبلاء ١:٣٨٩، الجرح والتعديل ٢:٢٩، أُسد الغابة ١:٤٩، حلية الأولياء ١:٢٥٠.

(٤٠) كما حكي النصب عن الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر الثقفي، وذلك على تقدير إضمار فعلٍ فكأنّه قال: « ويزوّجون حوراً عيناً» كما وجد في مصحف أُبَيّ.

أُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ١٧:٢٠٥، معاني القرآن ـ للفرّاء ـ ٣:١٢٤، إعراب القرآن ـ للنحّاس ـ ٤:٣٢٧.

(٤١) سورة الواقعة ٥٦:١١،١٢.

حسن، وقد ذكره أبو علي الفارسيّ[٤٢] في كتاب الحجّة في القراءات، واقتصر عليه دون ما سواه[٤٣]، ولو كان للجرّ بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل: ما أنكرتم أن تكون القراءة بالجرّ موجبة للمسح، إلّا أنّه متعلّق بالخفّين لا بالرجلين[٤٤]، وأن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلّق بالرجلين بأعيانها، فتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الآمرين؟

قلنا: أنكرنا ذلك لأنّه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجوّز والاستعارة من غير أن تدعو إليه ضرورة ولا أوجبته دلالة، ذلك خطأ لا محالة، والظاهر يتضمّن ذكر الأرجل بأعيانها، فوجب أن يكون المسح متعلّقاً[٤٥] بها دون

---

(٤٢) الحسن بن أحمد بن عبدالغفّار، الفارسيّ الأصل، أحد الأئمّة في علوم العربيّة، وله فيها تصانيف قيمّة، ولد في «فسا» من أعمال فارس، وتجوّل في كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفّي بها في سنة ٣٧٧هـ.
أُنظر: سيرأعلام النبلاء ١٦:٣٧٩، تأريخ بغداد ٧:٢٧٥، وفيات الأعيان ٢:٨٠، معجم الأُدباء ٧:٢٣٢.

(٤٣) قال قطرب: يجوز أن تكون «وحور عين» معطوفة على الأكواب والأباريق، فجعل الحور يطاف بهنّ عليهم، لأنّ لأهل الجنّة لذّة في التطواف عليهم بالحور.
وقال النحّاس: الخفض يحمل على المعنى بالعطف على أكواب، لأنّ المعنى ينعّمون بهذه الأشياء وينعّمون بحور عين، وهذا جائز في العربية كثير.
كما وافق أبا عليّ الفارسي كثير من العلماء فيما ذهب إليه، فضلًا عن أنّهم ذهبوا مذاهب شتّى في التأويل بعيداً عن العطف بالجوار.
أُنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢:٣٠٤، معاني القرآن ـ للفرّاء ـ ٣:١٢٣، مغني اللبيب ٢:٨٩٥، خزانة الأدب ٥:٩٥، حجّة القراءات:٦٩٥، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ١٧:٢٠٤.

(٤٤) قال به الشافعيّ وبعض علماء الجمهور، والقائلين به يعوّلون على الخبر، لكنّ الرجوع إلى القرآن أوْلى من التعويل على الخبر الواحد سيّما في هذه الآية، لوجهين:
أوّلها: أجمع المفسّرون على أنّ هذه الآيات لا نسخ فيها، فامتنع أن يكون المسح على الرجلين منسوخاً بالمسح على الخفّين.
ثانيهما: إذا افترضنا تقدّم خبر «المسح على الخفين» على النزول فإنّه منسوخ بالقرآن بالمسح على الرجلين كما تبيّن، والأخبار المرويّة في المسح على الخفّين مؤوّلة بالمسح على النعل العربي لأنّه لا يحول دون مسّ ظاهر القدم، أو أنّها قبل النزول، وقد روي عن ابن عبّاس قوله: المسح على الخفّين منسوخ بسورة المائدة.
أُنظر: الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ ٦:٩٣، التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ ١١:١٦٣، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٢:٢٧.

(٤٥) في الأصل: منغلقاً.

غيرها، كما أنّه تضمّن ذكر الرؤوس وكان الواجب المسح بها أنفسها دون أغيارها.

ولا خلاف في أنّ الخفاف لا يعبّر عنها بالأرجل، كما أنّ العمائم لا يعبّر عنها بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه، فوجب أن يكون الغرض متعلّقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه، ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتّى تكون هي المذكورة والمراد سواها، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِّن خِلَافٍ﴾[٤٦] محمولاً على غير الأبعاض المذكورة، ولا خلاف في أنّ هذه الآية دالّة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، وأنّه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها؛ فكذلك آية الطهارة لأنّها مثلها.

فإن قيل: إنّ عطف الأرجل على الأيدي أوْلى من عطفها على الرؤوس ؛ لأجل أنّ الأرجل محدودة كاليدين، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام[٤٧].

قلنا: لو كان ذلك صحيحاً، لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة على الوجوه وهي غير محدودة، في وجود ذلك، وصحّة اتّفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد، دلالة على صحّة عطف الأرجل على الرؤوس، واتّفاقهما في الحكم، وإن اختلفا في التحديد.

على أنّ هذا أشبه بترتيب الكلام ممّا ذكر الخصم؛ لأنّ الله تعالى ذكر عضواً مغسولاً غير محدود، وهو الوجه، وعطف عليه من الأيدي بمحدود مغسول، ثمّ ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود، وهو الرأس، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود،

---

(٤٦) سورة المائدة ٥:٣٣.

(٤٧) ذهب إليه بعض اللغويّين.

أُنظر: لسان العرب ٢:٥٩٣، معاني القرآن ـ للزجّاج ـ ٢:١٥٤، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٧، الحجّة للقرّاء السبعة ٣:٢١٥.

فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيهما مغسول محدود على مغسول غير محدود، وممسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فأمّا من ذهب إلى التخيير، وقال: أنا مخيّر في أن أمسح الرجلين وأغسلهما؛ لأنّ القراءتين تدلّان على الأمرين كلاهما، مثل: الحسن البصريّ[٤٨]،والجبّائيّ[٤٩]،ومحمّد بن جرير الطبريّ[٥٠]،ومن وافقهم[٥١]، فيسقط قولهم بما قدّمناه من أنّ القراءتين لا يصحّ أن تدلاّ إلاّ على المسح، وأنّه لا حجّة لمن ذهب إلى الغسل، وإذا وجب المسح بطل التخيير.

وقد احتجّ الخصوم لمذهبهم من طريق القياس، فقالوا: إنّ الأرجل عضو يجب فيه الدية، أُمرنا بإيصال الماء إليه، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين.

وهذا احتجاج باطل وقياس فاسد؛ لأنّ الرأس عضو يجب فيه الدية، وقد أُمرنا

---

(٤٨) الحسن بن يسار البصريّ، كان إمام أهل البصرة، وهوأحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النسّاك، ولد بالمدينة وشبّ في كنف الإمام عليّ عليه السلام، وسكن البصرة وتوفّي بها في سنة ١١٠هـ.

أُنظر: سير أعلام النبلاء ٤:٥٦٣، حلية الأولياء ٢:١٣١، وفيات الأعيان ٢:٦٩، تهذيب التهذيب ٢:٢٦٣.

(٤٩) محمد بن عبدالوهّاب بن سلاّم الجبّائي، من أئمّة المعتزلة وإليه نسبت الطائفة الجبّائيّة، اشتهر في البصرة وتوفّي بها في سنة ٣٠٣هـ.

وفيات الأعيان ٤:٢٦٧، الفرق بين الفرق:١٨٣، سيرأعلام النبلاء ١٤: ١٨٣، الملل والنحل ١:٧٣، لسان الميزان ٥:٢٧١.

(٥٠) محمّد بن جرير بن يزيد الطبريّ، المؤرّخ والمفسّر، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها في سنة ٣١٠هـ.

سيرأعلام النبلاء ١٤:٢٦٧، تأريخ بغداد ٢:١٦٢، وفيات الأعيان ٤:١٩١، تذكرة الحفّاظ ٢:٧١٠.

(٥١) وقد وافقهم أيضاً ابن العربي والأوزاعيّ والثوريّ، وأوجب الناصر للحقّ من أئمّة الزيديّة وداود الأصفهاني الجمع بين المسح والغسل.

أُنظر: المبسوط ـ للسرخسيّ ـ ١:٨، المجموع ١:٤١٧، المغني ١:١٥٠، البحر الزخّار ٢:٦٧، الفتوحات المكّية ١:٣٤٣، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبيّ ـ ٦:٩١ ـ ٩٢، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٢:٣٤٥، تفسير الطبريّ ٦:٨٣، أحكام القرآن ـ لابن العربي ـ ٢:٥٧٥، التفسير الكبير ـ للفخر الرازيّ ـ ١١:١٦١، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦.

وانظر: الخلاف ـ للطوسيّ ـ ١:٩٠، مجمع البيان ـ للطبرسيّ ـ ٢:١٦٤.

بإيصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجّة هي أوْلى من حجّتهم، وهي: أنّ الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمّم، فوجب أن يكون فرضه المسح، دليله الرأس[٥٢].

**فإن قالوا:** هذا ينتقض عليكم بالجنب؛ لأنّ غسل جميع بدنه وأعضائه يسقط في التيمّم، وفرضه مع ذلك الغسل.

**وقد احترزنا من هذا بقولنا:** إنّ الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا.

**فإن قال قائل:** فما تصنعون في الخبر المرويّ عن النبيّ صلّى الله عليه وآله: أنّه توضّأ فغسل وجهه وذراعيه، ثمّ مسح رأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلي، هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إلّا به»؟

**قيل له:** هذا الخبر الذي ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك:

أحدهما: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله توضّأ مرّة مرّة، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله صلاة إلّا به»[٥٣] ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء.

والآخر: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي»[٥٤] ولم يقل فيه: «لم يقبل الله صلاة إلّا به» فخلطت في روايتك أحد الجزءين بالآخر لبعدك عن معرفة الأثر.

---

(٥٢) روي عن ابن عباس أنّه قال: ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أُسقط، وروي عن الشعبي مثله.

أُنظر: أحكام القرآن ـ لابن العربيّ ـ ٢:٥٧٧، مجمع البيان ـ للطبرسيّ ـ ٢:١٦٥.

(٥٣) سنن ابن ماجة ١:١٤٥/٤١٩، مسند الطيالسيّ: ٢٦٠/١٩٢٤، سنن الدار قطني ١:٧٩ و٨٠ و٨١، كنز العمّال ٩:٤٥٤/٢٦٩٣٨ و٤٥٧/٢٦٩٥٧ و٤٣١/٢٦٨٣١، المبسوط ـ للسرخسيّ ـ ١:٩، الفقيه ١:٢٥/٧٦.

(٥٤) مسند الطيالسيّ: ٢٦٠/١٩٢٤، سنن الدار قطني ١:٧٩ و٨٠ و٨١، كنز العمّال ٩:٤٥٤/٢٦٩٣٨ و٤٥٧/٢٦٩٥٧، المبسوط ـ للسرخسيّ ـ ١:٩.

وبعد: فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجّة، لأنّ الخبر إذا خالف ما دلّ عليه القرآن، وجب إطراحه والمصير إلى القرآن دونه، ولو سلّمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه، كان لنا أن نقول: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله مسح رجليه في وضوئه، ثمّ غسلهما بعد المسح لتنظيف، أو تبريد ونحو ذلك ممّا ليس هو داخلاً في الوضوء، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله، إمّا لأنّه لم يشعر به لعدم تأمّله، أو لنسيان اعترضه، أو لظنّه أنّ المسح لا حكم له، وأنّ الحكم للغسل الذي بعده، أو لغير ذلك من الأسباب، وليس هذا بمحال.

**فإن قال:** فقد روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: «ويل للأعقاب من النار»[٥٥] فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزاً، لَما توعّد على ترك غسله.

**قلنا:** ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلّق به، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتجّ به، وليس فيه أكثر من قوله: «ويل للأعقاب من النار».

**فإن قال:** قد روي أنّه رآها تلوح فقال: «ويل للأعقاب من النار»[٥٦].

**قيل له:** وليس لك في هذا أيضاً حجّة، ولا فيه ذكر لوضوء في طهارة.

وبعد: فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن[٥٧] مسحها، ورأى أعقابهم يلوّح عليها الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم، ولاحت أعقابهم بغير ماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

ويمكن أيضاً أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طغام[٥٨] العرب مخصوصين،

---

(٥٥) صحيح مسلم ١: ٢٤١/٢١٤، صحيح البخاريّ ١: ٥١، مسند أحمد ٢: ٢٠١ و٤٧١، سنن أبي داود ١: ٩٧/٢٤، سنن النسائيّ ١: ٧٧، مسند الطيالسيّ: ١٥٥٢/٢١٧، تفسير الطبريّ ٦: ٨٤.

(٥٦) صحيح مسلم ١: ٢٤١/٢١٤، سنن النسائيّ ١: ٧٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠/١٥٤، تفسير الطبريّ ٦: ٨٥.

(٥٧) في الأصل: من.

(٥٨) الطغام: أوغاد الناس. «الصحاح ـ طغم ـ ٥: ١٩٧٥» وفي الأصل: طغامة، وكلاهما بمعنىً.

كانوا يمشون حفاة فتشقّق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثمّ يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعّدهم النبيّ صلّى الله عليه وآله بما قال، وكلُّ هذا في حيّز الإمكان.

**ثمّ يقال له:** وقد قابل ما رويت أخبار **هي أصحّ** وأثبت في النظر، والمصير إليها أوْلى، لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى:

فمنها: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قام[٥٩] بحيث يراه أصحابه، ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه و رجليه[٦٠].

ومنها: أنّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة[٦١]: «ألا أدلّكم على وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله»؟

قالوا: بلى.

فدعا بقعب[٦٢] فيه ماء، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح على رأسه ورجليه، وقال: «هذا وضوء من لم يحدث حدثاً»[٦٣].

**فإن قال الخصم:** ما مراده بقوله: «وضوء من لم يحدث حدثاً»؟ وهل هذا إلّا دليل على أنّه قد كان على وضوء قبله؟

**قيل له:** مراده بذلك أنّه الوضوء الصحيح الذي كان يتوضّؤه رسول الله صلّى الله عليه وآله، وليس هو وضوء من غيّر وأحدث في الشريعة ما ليس منها.

ويدلّ على صحّة هذا التأويل، وفساد ما توهّمه الخصم: أنّه قصد أن يريهم فرضاً يعوِّلون عليه ويقتدون به فيه، ولو كان على وضوء قبل ذلك، لكان لم يعلّمهم الفرض الذي هم أحوج إليه.

---

(٥٩) في الأصل: قال.

(٦٠) سنن أبي داود ١:٤١/١٦٠، كنز العمّال ٩:٤٧٦/٢٧٠٤٢، تفسير الطبريّ ٦:٨٦.

(٦١) الرحبة: قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة. «معجم البلدان ٣:٣٣».

(٦٢) القعب: قدح من خشب مقعّر. «الصحاح ـ قعب ـ ١:٢٠٤».

(٦٣) تفسير الطبريّ ٦:٨٦، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٢:٢٨، الدرّ المنثور ٢:٢٦٢.

ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «ما نزل القرآن إلّا بالمسح»[٦٤] ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلّا مسح الرجلين، لأنّ مسح الرؤوس لا خلاف فيه.

ومنه: قول ابن عبّاس رحمة الله عليه: نزل القرآن بغسلين و مسحين[٦٥].

ومن ذلك: إجماع آل محمّد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما[٦٦]، وهم الأئمّة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب الله عزّ و جلّ إلى يوم القيامة، وفيما أوردناه كفاية، والحمد لله.

سؤال: فإن قال قائل: فَلِمَ ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعيض ؟

جواب: قيل له: لِما دلّ عليه من ذلك كتاب الله سبحانه، وسُنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله:

أمّا دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم﴾[٦٧] فأدخل الباء التي هي علامة التبعيض، وهي التي تدخل على[٦٨] الكلام مع استغنائه في إفادة المعنى عنها، فتكون زائدة؛ لأنّه لو قال: وامسحوا رؤوسكم، لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلمّا دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعدّيه إليها، أفادت التبعيض.

وأمّا دليل مسح بعض الأرجل: فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن

---

(٦٤) التهذيب ١:٦٣/١٧٥، والحديث عينه مرويّ عن أنس والشعبي.
أُنظر: الدرّ المنثور ٢:٢٦٢.

(٦٥) أُنظر: الدرّ المنثور ٢:٢٦٢، تفسير الطبريّ ٦:٨٢، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٢:٢٧، التهذيب ١:٦٣/١٧٦.

(٦٦) أُنظر: تفسير النيسابوريّ بهامش الطبريّ ٦:٧٣، تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ ٢:٢٥، نيل الأوطار ١:١٩٣، سنن أبي داود ١:٤٢/١٦٤، التفسير الكبير ـ للفخر الرازيّ ـ ١١:١٦١.
وانظر: التهذيب ١:٦٥/١٨٤، الاستبصار ١:٦٤/١٩١، الكافي ٣:٢٤/١.

(٦٧) سورة المائدة ٥:٦.

(٦٨) في الأصل: في.

يشارك المعطوف عليه في حكمه[٦٩].

وأمّا شاهد ذلك من السُنّة: فما روي أنّ رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله توضّأ فمسح بناصيته، ولم يمسح الكلّ[٧٠].

ومن الحجّة على وجوب التبعيض في مسح الرؤوس والأرجل: إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، وروايتهم إيّاه عن رسول الله جدّهم صلّى الله عليه وآله[٧١]،وهم أخبر بمذهبه.

سؤال: فإن قال قائل: ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون إليهما؟

جواب: قيل له. هما العظمان النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك، وقد وافقنا على ذلك محمّد بن الحسن[٧٢]،دون مَن سواه[٧٣].

دليلنا: ما رواه أبان بن عثمان، عن ميّسر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله» ثمّ انتهى إلى أن قال: «فمسح

---

(٦٩) العطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم مطلقاً.

قال الشافعيّ وابن عمر وإبراهيم والشعبيّ: يجب أن يمسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح، واحتجّ المخالفون لقولهم، بأنّ الباء الداخلة على الرؤوس للإلصاق، والمعروف أنّ باء الإلصاق إنّما تدخل على الأفعال غير المتعدّية بنفسها، مثل: مررت بزيدٍ، وذهبت بعمرو، أمّا إذا كان الفعل متعدّياً بنفسه كالمذكور في الآية، فلامناص أنّ التبعيض هو المراد، كما قال جلّ وعلا في سورة الإنسان(٦:٧٦): ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾.

أُنظر رصف المباني: ٤٧٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨، التفسير الكبير ـ للفخر الرازيّ ـ ١١:١٦٠، الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبيّ ـ ٦:٨٨، مجمع البيان ـ للطبرسيّ ـ ٢:١٦٤.

(٧٠) أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٢:٣٤٢، الكشّاف ـ للزمخشريّ ـ ١:٦١٠، مجمع البيان ـ للطبرسيّ ـ ٢:١٦٤.

(٧١) التهذيب ١:٢٣٧/٩٠، الاستبصار ١:١٨٢/٦١ و٥/٦٢، الكافي ٣:٥/٢٥، تفسير العيّاشيّ ١:٥١/٢٩٨.

(٧٢) محمّد بن الحسن بن فرقد، من موالي شيبان، إمام بالفقه والأُصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط وعاش في الكوفة وبغداد، ومات بالريّ في سنة ١٨٩هـ.

أُنظر: سير أعلام النبلاء ٩:١٣٤، الجرح والتعديل ٧:٢٢٧، وفيات الأعيان ٤:١٨٤، تأريخ بغداد ٢:١٧٢.

(٧٣)أُنظر: المجموع ١:٤٢٢، سبل السلام ١:٦٢، فتح القدير ١:١٥، المغني ١:١٥٥، المبسوط ـ للسرخسيّ ـ ١:٩، شرح فتح القدير ١:١٠، بدائع الصنائع ١:٧، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٢:٣٤٧، أحكام القرآن ـ لابن العربيّ ـ ٢:٥٧٧، التفسير الكبير ـ للفخر الرازيّ ـ ١١:١٦٢، الدرّ المنثور ٢:٢٦٣،القاموس المحيط ـ كعب ـ ١: ١٣٩، لسان العرب ـ كعب ـ ١:٧١٨.

رأسه وقدميه، ثمّ وضع يده على ظهر القدم». ثمّ قال [: «هذا هو الكعب» قال: و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثمّ قال: «إنّ هذا هو الظنبوب»][٧٤].

* * *

(٧٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب ١:٧٥/١٩٠ ، إذ الظاهر أنّ بعد قوله: «ثمّ قال ...» سقطاً في النسختين ـ المخطوطة والمطبوعة على الحجر ـ بدليل عدم إكمال الحديث المرويّ عن أبي جعفر عليه السلام أولاً، ولأنّ العبارة التالية لقوله: «ثم قال...» في النسختين مقتطعة من حديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي شاكر الديصاني عن حدوث العالَم مما لا يناسب المقام... كما لا يوجد ما يدلّ على مقدار ما بقي من الرسالة أو على نهايتها.

## مصادر الترجمة والتحقيق:

١ـ أحكام القرآن ـ لابن العربي ـ تحقيق عليّ محمّد البجاوي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٢ـ أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣ـ الاستبصار ـ للطوسي ـ تحقيق السيد حسن الموسوي ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران ـ ١٣٩٠هـ.

٤ـ أُسد الغابة ـ للجزري ـ المكتبة الإسلامية ـ طهران.

٥ـ الإصابة ـ لابن حجر ـ دار صادر ـ بيروت ـ عن مطبعة السعادة ـ مصر ـ ١٣٢٨هـ.

٦ـ إعراب القرآن ـ للنحّاس ـ تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٥هـ.

٧ـ الأعلام ـ للزركلي ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨٤م.

٨ـ أعيان الشيعة ـ للسيد محسن الأمين العاملي ـ تحقيق حسن الأمين ـ دار التعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٩ـ أمل الآمل ـ للحرّ العاملي ـ تحقيق السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف.

١٠ـ الأنساب ـ للسمعاني ـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى ـ الطبعة الثانية ـ بيروت ١٤٠٠هـ.

١١ـ الإنصاف في مسائل الخلاف ـ للأنباري ـ الطبعه الرابعة ـ ١٣٨٠هـ.

١٢ـ البحر الزخّار ـ لأحمد بن يحيى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٤هـ.

١٣ـ بدائع الصنائع ـ للحنفي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٤ـ البداية والنهاية ـ لابن كثير ـ تحقيق مجموعة من الأساتذة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٨هـ.

١٥ـ تأريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

١٦ـ التبيان ـ للطوسي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

١٧ـ تذكرة الحفّاظ ـ للذهبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت.

١٨ـ التعريفات ـ للجرجاني ـ ناصر خسرو ـ عن المطبعة الخيرية ـ مصر ـ ١٣٠٦.

١٩ـ تفسير البيضاوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٠ـ تفسير العيّاشي ـ تحقيق السيد هاشم المحلّاتي ـ المكتبة العلمية الإسلامية ـ طهران.

٢١ـ تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ١٤٠٦هـ.

٢٢ـ التفسير الكبير ـ للفخر الرازي ـ الطبعة الثالثة.

٢٣ـ التهذيب ـ للشيخ الطوسي ـ تحقيق السيد حسن الموسوي ـ دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٢٤ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للنووي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأُولى ـ١٤٠٤هـ.

٢٦ـ تهذيب الكمال ـ لجمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي ـ تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٧ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ١٩٦٥م.

٢٨ـ جامع البيان في تفسير القرآن ـ للطبري ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ١٤٠٣هـ.

٢٩ـ الجرح والتعديل ـ للرازي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ١٣٧١هـ.

٣٠ـ الجنى الداني في حروف المعاني ـ للمرادي ـ تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاستاذ محمد نديم فاضل ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

٣١ـ حجّه القراءات ـ لأبي زرعة ـ تحقيق سعيد الأفغاني ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠٤هـ.

٣٢ـ الحجّة للقرّاء السبعة ـ لأبي علي الفارسي ـ تحقيق بدر الدين قهوجي ـ دار المأمون ـ بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٣ـ حلية الأولياء ـ لأبي نعيم الأصبهاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ١٤٠٥هـ.

٣٤ـ خزانة الأدب ـ البغدادي ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة.

٣٥ـ الخلاف ـ للطوسي ـ جماعة مدرسي الحوزة ـ قم المقدّسة ـ ١٤٠٧هـ.

٣٦ـ الدرّ المنثور ـ للسيوطي ـ مكتبه آية الله العظمى المرعشي ـ قم المقدّسة.

٣٧ـ ديوان امرىء القيس ـ دار صادر ـ بيروت.

٣٨ـ الذريعة ـ للطهراني ـ دار الأضواء ـ بيروت.

٣٩ـ رجال السيد بحر العلوم ـ مطبعة آفتاب ـ طهران ١٣٦٣.

٤٠ـ رصف المباني ـ للمالقي ـ تحقيق الدكتور أحمد محمّد الخرّاط ـ دار القلم ـ دمشق

١٤٠٥هـ.

٤١ـ روضات الجنّات ـ للخوانساري ـ مهر ـ قم المقدسة.

٤٢ـ زاد المسير ـ للجوزي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة ـ١٤٠٧هـ.

٤٣ـ السبعة في القراءات ـ لابن مجاهد ـ تحقيق الدكتور شوقي ضيف ـ دار المعارف ـ الطبعة الثانية.

٤٤ـ سبل السلام ـ للصنعاني ـ تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ـ دار الجيل ـ ١٤٠٠هـ.

٤٥ـ سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت.

٤٦ـ سنن أبي داود ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ بيروت.

٤٧ـ سنن الدار قطني ـ تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني ـ دار المحاسن ـ القاهرة.

٤٨ـ سنن النسائي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ١٣٤٨هـ.

٤٩ـ سير أعلام النبلاء ـ للذهبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٥هـ.

٥٠ـ شرح ابن أبي الحديد ـ تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ـ دار إحياء الكتب العربية ـ بيروت.

٥١ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلي ـ دار الآفاق ـ بيروت.

٥٢ـ شرح شواهد المغني ـ للسيوطي ـ منشورات أدب الحوزة ـ قم المقدسة ـ أوفسيت.

٥٣ـ شرح المعلقات العشر ـ لأحمد الشنقيطي ـ دار القلم ـ بيروت.

٥٤ـ شرح فتح القدير ـ محمّد بن عبد الواحد ـ دار التراث العربي ـ بيروت.

٥٥ـ شرح الكافية ـ للاسترابادي ـ المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٦ـ الصحاح ـ للجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ١٣٧٦هـ.

٥٧ـ صحيح البخاري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٨ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ.

٥٩ـ صفوة الصفوة ـ لابن الجوزي ـ تحقيق محمود فاخوري ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٠٦هـ.

٦٠ـ طبقات أعلام الشيعة ـ للطهراني ـ تحقيق علي نقي منزوي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦١ـ طبقات فحول الشعراء ـ لابن سلّام الجمحي ـ تحقيق محمود محمّد شاكر ـ مطبعة المدني ـ القاهرة ـ بيروت.

٦٢ـ العبر ـ للذهبي ـ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٣ـ العقد الفريد ـ لأبن عبد ربّه الأندلسي ـ تحقيق الدكتور مفيد محمد قميحة ـ دار الكتب العلمية.

٦٤ـ العين ـ للخليل بن أحمد ـ تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ـ أوفسيت دار الهجرة ـ قم المقدّسة.

٦٥ـ فتح القدير ـ للشوكاني ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٦ـ الفتوحات المكّية ـ دار صادر ـ بيروت.

٦٧ـ الفرق بين الفرق ـ البغدادي ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٨ـ الفقيه ـ للصدوق ـ تحقيق السيد حسن الموسوي ـ الطبعة الخامسة ـ ١٣٩٠.

٦٩ـ القاموس المحيط ـ للفيروزآبادي ـ دار الجيل ـ بيروت.

٧٠ـ الكافي ـ للكليني ـ المكتبة الإسلامية ـ طهران.

٧١ـ الكامل ـ لابن عديّ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ.

٧٢ـ الكتاب ـ لسيبويه ـ تحقيق عبد السلام محمد هارون ـ عالم الكتب ـ بيروت.

٧٣ـ الكشّاف ـ للزمخشري ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٧٤ـ الكشف عن وجوه القراءات ـ لمكي بن أبي طالب ـ تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان ـ مجمع اللغة العربية ـ دمشق١٣٩٤هـ.

٧٥ـ الكنى والألقاب ـ للشيخ عبّاس القمي ـ مطبعة العرفان ـ صيدا.

٧٦ـ كنز العرفان ـ للشيخ جمال الدين السيوري ـ مطبعة حيدري ـ طهران ـ ١٣٨٤هـ.

٧٧ـ كنز العمال ـ للهندي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٥هـ.

٧٨ـ لسان العرب ـ أوفسيت أدب الحوزة ـ قم المقدسة ـ١٤٠٥هـ.

٧٩ـ لسان الميزان ـ لابن حجر ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٠هـ.

٨٠ـ المبسوط للسرخسي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ١٣٩٨هـ.

٨١ـ مجاز القرآن ـ لأبي عبيدة ـ تحقيق محمد فؤاد سزكين ـ مؤسسة الرسالة ـ ١٤٠١هـ.

٨٢ـ مجمع البيان ـ مطبعة العرفان ـ صيدا ـ١٣٣٣هـ.

٨٣ـ المجموع ـ للنووي ـ دار الفكر ـ بيروت.

٨٤ـ مرآة الجنان ـ لليافعي ـ مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ١٣٩٠هـ.

٨٥ـ مستدرك الوسائل ـ للمحدّث النوري ـ الطبعة الحجرية.

٨٦ـ مسند أحمد ـ دار الفكر.

٨٧ـ مسند الطيالسي ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٨٨ـ مصنف ابن أبي شيبة ـ تحقيق مختار أحمد الندوي ـ بومباي ـ الهند ـ ١٤٠٢.

٨٩ـ معالم العلماء ـ لابن شهرآشوب ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ ١٣٨٠هـ.

٩٠ـ معاني القرآن ـ للزجّاج ـ تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبي ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٨هـ.

٩١ـ معاني القرآن ـ للفرّاء ـ تحقيق الاستاذ محمد علي النجار ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٩٢ـ المعتبر ـ للمحقّق الحلّي ـ مطبعة أمير المؤمنين ـ ع ـ قم المقدسة.

٩٣ـ معجم الأدباء ـ لياقوت ـ دارالفكر ـ الطبعة الثالثة ـ١٤٠٠.

٩٤ـ معجم البلدان ـ لياقوت الحموي ـ دار صادر ـ بيروت ـ١٣٨٨هـ.

٩٥ـ معجم المؤلفين ـ لعمر رضا كحّالة ـ دار إحياء التراث ـ بيروت.

٩٦ـ المغني ـ لأبن قدامة ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٩٧ـ معني اللبيب ـ لأبن هشام ـ تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمدعلي حمدالله ـ أوفسيت سيد الشهداء ـ قم المقدسة.

٩٨ـ مفردات ألفاظ القرآن ـ للراغب الأصفهاني ـ تحقيق محمد سيد كيلاني ـ المكتبة المرتضوية.

٩٩ـ ميزان الاعتدال ـ للذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ دار المعرفة بيروت.

١٠٠ـ النشر في القراءات العشر ـ لابن الجزري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٠١ـ نيل الأوطار ـ للشوكاني ـ دار الجليل ـ بيروت.

١٠٢ـ هدية العارفين ـ للبغدادي ـ مكتبة المثنى ـ بغداد ـ عن طبعة استانبول ـ ١٩٥١م.

١٠٣ـ وفيات الأعيان ـ لابن خلكان ـ تحقيق الدكتور إحسان عبّاس ـ الطبعة الثانية.

# فهرس المطالب


مقدّمة التحقيق : ٧
ترجمة المؤلّف ٨
نسبته ٩
وفاته ١٠
مشايخه ١١
مصنّفاته ١١
النسخ المعتمدة في التحقيق ١٤
نماذج مصوّرة من النسخة المخطوطة ١٦ ـ ١٧
متن الكتاب : ١٩
مقدّمة المؤلّف ١٩
دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز ٢١
تعدُّد قراءات آية الوضوء وآراء علماء اللغة ٢٢ ـ ٣١
بطلان القياس في تفسير آية الوضوء ٣٢
بعض روايات الوضوء البيانية ٣٥
دليل تبعيض مسح الرؤوس والأرجل ٣٦
مصادر الترجمة والتحقيق ٣٩
فهرس المطالب ٤٥


* * *

## من أعمال
## مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

### كتب صدرت محقّقة

**تفصيل وسائل الشيعة** (صدر في ٣٠ جزءاً) ..... الحرّ العاملي

**مستدرك الوسائل** (صدر في ١٨ جزءاً) ..... الشيخ النوري

**خاتمة مستدرك الوسائل** (صدر منه ٣ أجزاء) ..... الشيخ النوري

**جامع المقاصد** (صدر في ١٤ جزءاً) ..... المحقّق الكركي

**مدارك الأحكام** (صدر في ٨ أجزاء) ..... السيّد العاملي

**مقباس الهداية ومستدركاته** (صدر في ٧ أجزاء) ..... الشيخ المامقاني

**نهاية الإحكام** (صدر في جزءين) ..... العلّامة الحلّي

**اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي)** (صدر في جزءين). الشيخ الطوسي

**بداية الهداية** (صدر في جزءين) ..... الحرّ العاملي

**نهاية الدراية** (صدر في ٦ أجزاء) ..... الشيخ الأصفهاني

**تفسير الحبري** (جزء واحد) ..... الحبري

**تعليقات علىٰ الصحيفة السجّادية** (جزء واحد) ..... الفيض الكاشاني

**تسهيل السبيل** (جزء واحد) ..... الفيض الكاشاني

**قاعدة لا ضرر ولا ضرار** (جزء واحد) ..... شيخ الشريعة الأصفهاني

**عدّة الأُصول** (جزء واحد) ..... الشيخ الطوسي

**معارج الأُصول** (جزء واحد) ..... المحقّق الحلّي

**كفاية الأُصول** (جزء واحد) ..... الآخوند الخراساني

**كشف الأستار** (صدر منه ٤ أجزاء) ..... السيّد الخوانساري

**تقريرات الميرزا الشيرازي في الأُصول** (صدر منه ٣ أجزاء) .. الروزدري

**بناء المقالة الفاطمية** (جزء واحد) ..... السيّد ابن طاووس

**وقاية الأذهان** (جزء واحد) ..... الشيخ محمّد رضا النجفي

**مستند الشيعة** (صدر منه ٧ أجزاء) ..... الشيخ النراقي

**تذكرة الفقهاء** (صدر منه ٧ أجزاء) ..... العلّامة الحلّي

**منتهىٰ المقال** (صدر منه ٤ أجزاء) ..... أبو علي الحائري

# سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدها العلّامة المجلسي قدس سره في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها :

**الفقه المنسوب للإمام الرضا** عليه السلام (جزء واحد)

**مسكّن الفؤاد** (جزء واحد) ..... الشهيد الثاني

**أعلام الدين** (جزء واحد) ..... الديلمي

**الإمامة والتبصرة من الحيرة** (جزء واحد) ..... ابن بابويه القمّي

**الأمان من أخطار الأسفار والأزمان** (جزء واحد) ... السيّد ابن طاووس

**فتح الأبواب** (جزء واحد) ..... السيّد ابن طاووس

**الدروع الواقية** (جزء واحد) ..... السيّد ابن طاووس

**قضاء حقوق المؤمنين** (جزء واحد) ..... الصوري

**الحديقة الهلالية** (جزء واحد) ..... الشيخ البهائي

**مسائل عليّ بن جعفر** (جزء واحد)

**تاريخ أهل البيت** عليهم السلام (جزء واحد)

**قرب الإسناد** (جزء واحد) ..... الحميري

**الإرشاد** (صدر في جزءين) ..... الشيخ المفيد

**جامع الأخبار** (جزء واحد) ..... السبزواري